ديفيد روس/ صور بانوس. متظاهرون يحتشدون على جسر في الخرطوم، السودان، بعد سقوط الرئيس عمر البشير.

هل من طريق إلى الأمام؟

إصلاح قوانين مناهضة التعذيب في السودان في فترة ما بعد البشير

ملخص التقرير

اعتمد السودان، في ظل نظام الرئيس السابق البشير، اعتمادًا كبيرًا على استخدام التعذيب لإسكات منتقديه وإرهاب المجتمعات. وعلى مر السنين، ظلت الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية تشير إلى العديد من القوانين والسياسات التي سمحت باستمرار التعذيب وأن يظل الجناة يمارسون نشاطهم دون أن يتعرضوا لعقاب. وتوصلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مرارًا وتكرارًا في قراراتها إلى أن الحكومة السودانية قد انتهكت المادة ٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تحظر جميع أشكال التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وحثت اللجنة الحكومة على إجراء إصلاحات تشريعية للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والإقليمي وتقديم تعويضات للضحايا. ومع ذلك، حتى اليوم فقد صدرت سبعة قرارات لم تنفذ.

إن إقالة الرئيس البشير في أبريل ٢٠١٩ وتنصيب حكومة جديدة في أعقاب اتفاق تقاسم السلطة بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير في أغسطس ٢٠١٩ يتيح فرصة لإدخال وتنفيذ التغييرات اللازمة لإنهاء استخدام التعذيب في السودان، ومعاقبة مرتكبيه وتقديم تعويضات للضحايا.

على مدار العقود الثلاثة الماضية، مارست قوات الأمن والميليشيات والشرطة، وعناصر حزب المؤتمر الوطني الحاكم (الجبهة الإسلامية القومية سابقًا)، أشد أشكال التعذيب قسوة ووحشية، بما في ذلك الضرب الروتيني للمحتجزين، والصدمات الكهربائية، والاغتصاب والتهديد بالاغتصاب والحرمان من النوم ورفض توفير الغذاء والمساعدة الطبية. قائمة ضحايا التعذيب في السودان واسعة وتشمل الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والنقابيين والمهنيين والصحفيين ومجموعات الأقليات العرقية والنساء. ويضمن نظام الحصانات بقاء أي شخص يرتكب التعذيب فوق القانون ولا يحق للضحايا اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.

إن عدم المساءلة عن الانتهاكات وعدم وجود سبل انتصاف يشكلان انتهاكاً لالتزامات السودان بموجب القانون الدولي.

REDRESS
Ending torture, seeking justice for survivors

AFRICAN CENTRE FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES

ويُعتبر السودان طرفاً في العديد من معاهدات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي التي تحظر استخدام التعذيب، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفوق ذلك، يُعترف بحظر التعذيب باعتباره من القواعد الآمرة بموجب القانون الدولي العرفي الذي لا يسمح بأي انتقاص منه.

لجعل السودان يتماشى مع التزاماته الدولية ولانفاذ القرارات المعلقة للجنة الأفريقية، من الضروري إجراء إصلاحات في القانون والسياسة المحلية.

تمهد الوثيقة الدستورية الجديدة لعام ٢٠١٩ الطريق أمام الإصلاحات المؤسسية والهيكلية والتشريعية.

ومع ذلك، في حين وضعت الوثيقة جدول أعمال طموح للإصلاحات، وضمان بعض الحقوق وأشكال الحماية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ، فقد تركت العديد من القضايا دون معالجة أو غير مؤكدة.

وبالنظر إلى ضخامة مهمة إصلاح النظام الذي ظل يمارس انتهاكات حقوق الإنسان على مدار عقود مع الإفلات من العقاب، فإن من المهم تحديد الأولويات والمعايير التي يمكن تحقيقها لضمان التقدم والعدالة. ويمكن تقسيم الأولويات إلى اعتماد اتفاقيات دولية تنظم حظر التعذيب، وتعديل القانون المحلي للامتثال لالتزامات القانون الدولي وإجراء الإصلاحات القضائية والهيكلية والشرطية والأمنية.

يجب على السودان التوقيع والمصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية التي تنظم حظر التعذيب. كما ينبغي تعديل القانون المحلي لضمان أن يكون تعريف التعذيب متوافقًا مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أما حاليًا، فإن عقوبة التعذيب فإنها توجد في حدها الأدنى أو أنها غير موجودة. يجب أن يكفل القانون أن تعاقب جرائم التعذيب بعقوبات مناسبة تعكس الطبيعة الخطيرة للجريمة. ولتفادي أي حالات تعذيب مستقبلية، يجب أن ينص القانون على حقوق المحاكمة العادلة للأفراد المحتجزين، ويشمل ذلك الوصول إلى التمثيل القانوني من وقت القبض، والتأكد من أن الشخص المحتجز يمكنه الاتصال بأسرته أو بصاحب العمل دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق وكذلك طلب إجراء فحص طبي في غضون ٢٤ ساعة من الاحتجاز لتجنب حالات التعذيب.

لا يمكن تحقيق العدالة إذا بقيت قوانين الحصانة التي منعت الأسر وضحايا التعذيب من التماس العدالة.

وأخيراً، يجب أن تشمل أي عملية إصلاح على إجراء إصلاحات مؤسسية فعالة، ويجب أن تكون السلطة القضائية والكيانات المكلفة بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ديفيد روس / صور بانوس. متظاهرون يمرون أمام جداريات ينادون «بالعدالة» في الخرطوم.

ملخص التوصيات

فيما يلي جدول يلخص التوصيات المرفوعة إلى الحكومة السودانية الجديدة لضمان حظر التعذيب على أراضيها. تنقسم التوصيات إلى التزامات دولية، وإصلاحات قانونية محلية، وإصلاحات هيكلية وإصلاحات حقوق في الإجراءات القانونية.

١. توصيات للسودان بشأن الإطار الدولي الذي ينظم حظر التعذيب:

- المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- المصادقة على البروتوكول الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعروف باسم بروتوكول مابوتو
- المصادقة على نظام روما الأساسي

٢. يجب على السودان القيام بعمليات المنع والمراقبة على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن.

٣. هناك العديد من التغييرات التي يجب على السودان إجراؤها على القانون المحلي لمواءمتها مع الالتزامات الدولية، وكذلك لتلبية احتياجات المساءلة والوقاية للناجين بعد التعذيب وأسر الضحايا.

- دستور للسودان:
  - يجب أن يتضمن دستور السودان تعريف التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
  - يجب ضمان حق المثول أمام القضاء، وفقًا للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

- القانون الجنائي ١٩٩١:
  - تعديل المادة ١١٥ الفقرة ٢ لتعريف التعذيب بما يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
  - فرض عقوبات مناسبة على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأحكام العامة بموجب قانون العقوبات

في المواد ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤، ١٦٤، ١٦٥

- تعديل المادة ١١٥ لإزالة قانون التقادم للسماح برفع دعوى جنائية في حالات التعذيب.

- قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩١:
  - تعديل المادتين ٧٧ و ٧٩ (٢) وحذف الإشارة إلى «محامي الادعاء» لضمان أن المراجعة القضائية هي من قِبل قاضٍ فقط.
  - إضافة معاييرِ المراجعة بموجب المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا ليضعها القضاة في الاعتبار عند مثول الشخص المعتقل أمامهم.
  - تعديل المادة ٨٣ (٣) لتشمل الحق في التمثيل القانوني في المرحلة الأولى من الاستجواب، والوصول إلى المساعدة القانونية إذا كان الشخص المعتقل لا يستطيع تحمل كلفة محام والحق في إبلاغه بذلك وقت الاعتقال.
  - تعديل المادة ٨٣ (٥) لإلغاء شرط موافقة وكيل النيابة أو المحكمة قبل إبلاغ الأسرة أو صاحب العمل بالاعتقال. يجب أن تشمل أيضًا أنه يجب إبلاغ الشخص المعتقل بهذا الحق.
  - إضافة فحص طبي إلزامي للشخص المعتقل في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال.
  - إضافة إجراءات تسجيل الاستجوابات ، إما كتابة أو في تسجيلات صوتية / مرئية مسجلة.

- قانون قوات الشرطة لعام ٨٠٠٢
  - إزالة البند ٢ من المادة ٤٥ لإزالة الحصانات المقدمة لأفراد قوات الشرطة.

- قانون القوات المسلحة لعام ٧٠٠٢
  - حذف البند ٢ من المادة ٤٢ من أجل إزالة الحصانات المقدمة لأفراد الجيش.

- قانون الأمن القومي ٠١٠٢
  - حذف البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٢ من أجل إزالة الحصانات المقدمة لأعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني.
  - تعديل المادة ٥٠ بحيث يُضاف لها أنه يجب تقديم الشخص المعتقل إلى قاض مستقل في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال.
  - تعديل المادة ٥١ الفقرة ٢ لإزالة أي شروط على حق الشخص المعتقل في التواصل مع الأسرة أو محام.
  - إضافة فحص طبي الإلزامي في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال.

- قانون الاثبات لعام ٤٩٩١:
  - تعديل المادة ١٠ بحيث تحدد بوضوح أن الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب غير مقبولة.

٤. أخيرًا، يجب على السودان إجراء الإصلاحات المؤسسية التالية:

- ضمان استقلال القضاء
- ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية.
- نشر الوعي بالحق في تقديم شكوى ضد انتهاكات المسؤولين الحكوميين.
- توفير التمثيل القانوني لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات محام.
- وضع برنامج شامل لحماية الضحايا والشهود.
- تبني جميع الإصلاحات القانونية والسياسية الأخرى اللازمة لإعمال الحق في التعويضات للناجين بعد التعذيب.

ملخص قضايا اللجنة الأفريقية

منظمة العفو الدولية ، كوميتي لوسلي باشيلارد ، لجنة المحامين لحقوق الإنسان ، رابطة أعضاء المؤتمر الأسقفي لشرق إفريقيا / السودان ، اللجنة. القضايا رقم ٤٨ / ٩٠-٥٠ / ٩١-٥٢ / ٩١-٨٩ / ٩٣ (١٩٩٩)

الوقائع

احتُجز المئات من المحامين وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان دون محاكمة أو توجيه تهمة بعد الانقلاب الذي وقع في ٣٠ يوليو ١٩٨٩، وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب في السجون وبيوت الأشباح.

المواد التي تم انتهاكها

المادة ٢ (عدم التمييز) ، والمادة ٤ (الحق في الحياة) ، والمادة ٥ (التعذيب) ، والمادة ٦ (الحرية) ، والمادة ٧ (١) (أ) (الحق في الاستئناف) ، (ج) (الحق في الدفاع) ، (د) (تمت محاكمته خلال فترة زمنية معقولة) والمادة ٨ (حرية الدين) والمادة ٩ (حرية التعبير) والمادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات) و ٢٦ (استقلال المحاكم).

الاصلاحات التشريعية والقضائية

أوصت اللجنة «بشدة أن تضع حكومة السودان حداً لهذه الانتهاكات من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي».[1]

حددت التشريعات المحلية المحددة التي مكنت حدوث الانتهاكات؛ ومع ذلك، لم تطلب أي تغيير في التشريع السوداني الجديد.

١ منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، بلاغات رقم ٩٠/٤٨، ٩١/٥٠، ٩١/٥٢، و ٩٣/٨٩ (١٩٩٩)

ديفيد روس / صور بانوس. امرأتان تنظران إلى صور فوتوغرافية لأشخاص قتلوا خلال الاحتجاجات.

مكتب محاماة المحامي غازي سليمان/ السودان بلاغات رقم ٩٨/٢٢٢ - ٩٩/٢٢٩ (٢٠٠٣)

الوقائع	اعتقال ٢٩ مدنياً بتهمة الإرهاب واحتُجازهم وتعرضهم للتعذيب.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٥ (التعذيب) والمادة ٦ (الحرية) والمادة ٧ (١) (المحاكمة العادلة)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	... «لمواءمة تشريعات السودان مع الميثاق الأفريقي»[٢]
التعويض	... «لتعويض الضحايا بشكل مناسب»[٣]

مكتب محاماة المحامي غازي سليمان/ السودان بلاغات رقم ٩٩/٢٢٨ (٢٠٠٣)

الوقائع	منع محام وناشط سوداني من إلقاء محاضرة وتعرضه للتهديد والاعتقال والهجوم مرات عديدة.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٦ (الحرية) والمادة ٩ (حرية التعبير) والمادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات) والمادة ١١ (حرية التجمع) والمادة ١٢ (حرية التنقل)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	«تعديل قوانينه الحالية لتوفير حماية قانونية لحقوق الإنسان في مجالات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل».[٤]

كورتيس فرانسيس دوبلر / السودان بلاغ رقم ٢٣٦/٠٠ (٢٠٠٣)

الوقائع	ثمان طالبات تمت ادانتهن وحُكم عليهن بغرامات أو بالجلد لأنهن لم يرتدين ملابس محتشمة أو تصرفن بطريقة أعتبرت غير أخلاقية.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٥ (التعذيب)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	"تعديل القانون الجنائي لعام 1991 فوراً، بما يتوافق مع التزاماته بموجب الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ؛ ألغاء عقوبة الجلد ..."[5]
التعويض	"اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعويض الضحايا."[6]

٢ مكتب محاماة غازي سليمان / السودان، بلاغات رقم ٩٨/٢٢٢ – ٩٩/٢٢٩ (٢٠٠٣)
٣ المصدر السابق.
٤ مكتب محاماة المحامي غازي سليمان/ السودان بلاغات رقم ٩٩/٢٢٨ (٢٠٠٣)
٥ كورتيس فرانسيس دوبلر / السودان بلاغ رقم ٢٣٦/٠٠ (٢٠٠٣)
٦ المصدر السابق.

المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء / السودان ، بلاغات رقم ٢٧٩ / ٠٣-٢٩٦ / ٠٥ (٢٠٠٩)

الوقائع	انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب الذي تمارسه قوات الأمن والقوات شبه العسكرية ضد القبائل الأفريقية السوداء في دارفور
المواد التي تم انتهاكها	المادة ٤ (الحق في الحياة) ، والمادة ٥ (التعذيب) ، والمادة ٦ (الحرية) ، والمادة ٧ (المحاكمة العادلة)، والمادة ١٢ (١) (حرية التنقل)، والمادة ١٤ (الحق في الملكية)، والمادة ١٦ (الصحة)، والمادة ١٨ (١)) (الأسرة) والمادة ٢٢ (الحق في التنمية)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	«إجراء إصلاحات رئيسية لإطارها التشريعي والقضائي من أجل التعامل مع حالات الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان»[٧] «الامتناع عن اعتماد قوانين العفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان»[٨]
واجب التحقيق وإنزال العقوبة	... «إجراء تحقيقات رسمية فعالة في الانتهاكات التي ارتكبها أفراد القوات العسكرية ، أي القوات البرية والجوية والجماعات المسلحة وميليشيا الجنجويد لدورها في دارفور»[٩] «اتخاذ خطوات لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والاغتصاب وحرق وتدمير الممتلكات»[١٠]
التعويض	التعويض «ضمان منح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض»[١١]
أخرى	«إعادة تأهيل البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية، في أقاليم دارفور لأجل توفير الظروف اللازمة للعودة بأمان وكرامة للنازحين واللاجئين»[١٢] «إنشاء منتدى وطني للمصالحة لمعالجة مصادر الصراع طويلة الأمد، والتخصيص العادل للموارد الوطنية لمختلف المحافظات، بما في ذلك العمل الإيجابي لدارفور، وحل قضايا الأراضي والرعي وحقوق المياه، بما في ذلك إعادة انعاش الثروة الحيوانية»[١٣] ... «توحيد اتفاقيات السلام المعلقة ووضع اللمسات الأخيرة عليها.»[١٤]

٧ المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإسكان وعمليات الإخلاء / السودان ، بلاغات رقم ٢٧٩ / ٠٣-٢٩٦ / ٠٥ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٢٩ (٢)
٨ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٧)
٩ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (١)
١٠ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٣)
١١ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٤)
١٢ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٥)
١٣ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٦)
١٤ المصدر السابق، الفقرة ٢٢٩ (٨)

عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان. بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (٢٠١٣)

الوقائع	أعتقل ٨٨ من النازحين من دارفور، تعسفيًا، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٢ شهرًا وتعرضوا للتعذيب بعد أن حاولت الشرطة إعادة توطين العائلات في مخيم النازحين.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ١ (الاعتراف بالحقوق في الميثاق) والمادة ٥ (التعذيب) والمادة ٦ (الحرية) والمادة ٧ (١) (ج) (د) (الحق في الدفاع والمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة)
الاصلاحات التشريعية والقضائية	«عند الاقتضاء ، يتم تعديل التشريعات التي لا تتوافق مع الميثاق»[١٥]
واجب التحقيق وإنزال العقوبة	«بدء تحقيق فعال ونزيه في ظروف الاعتقال والاحتجاز والمعاملة اللاحقة للشاكين»[١٦]
التعويض	«دفع تعويض مناسب للضحايا المذكورين في هذا البلاغ وفقًا للقانون المحلي للحقوق التي تم انتهاكها»[١٧]
أخرى	«تدريب ضباط الأمن على المعايير ذات الصلة المتعلقة بالالتزام بضمانات الاحتجاز وحظر التعذيب»[١٨]

منعم الجاك ، عثمان حميدة ، وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب) ضد السودان. بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤)

الوقائع	أعتقل ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان واحتُجزوا بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وغادروا البلاد بعد ذلك.
المواد التي تم انتهاكها	المادة ١ (الاعتراف بالحقوق في الميثاق) والمادة ٥ (التعذيب) والمادة ٦ (الحرية) والمادة ٩ (حرية التعبير) والمادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات) والمادة ١٢ (حرية التنقل) والمادة ١٥ (العمل في ظل ظروف منصفة) والمادة ١٦ (الصحة)
واجب التحقيق وإنزال العقوبة	«التحقيق مع ومعاقبة جميع الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاز والتعذيب غير القانونيين لمقدمي الشكاوى»[١٩]
التعويض	«دفع تعويض مناسب إلى أصحاب الشكوى المذكورين في هذا البلاغ وفقًا للقانون المحلي للسودان عن الحقوق المنتهكة»[٢٠]
أخرى	... «إعادة فتح وإلغاء تجميد الحسابات المصرفية لـ [الضحية]»[٢١]

١٥ عبد الهادي وعلي راضي وآخرون ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٦٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٩٣ (ii) (ج)
١٦ المصدر السابق، الفقرة ٩٣ (ii) (ب)
١٧ المصدر السابق، الفقرة ٩٣ (ii) (أ)
١٨ المصدر السابق، الفقرة ٩٣ (ii) (د)
١٩ منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للتعذيب) ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم ٠٩/٣٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٤٢
٢٠ المصدر السابق
٢١ المصدر السابق